

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوصايا |
الدرس (٧٦١) من بدايته _ مبطلاتها

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
وصحبه اجمعين اما اما بعد هذا هو المجلس الخامس والثلاثون. من مجالس شرح دليل الطالب - [00:00:04](#)
للعلامة مرعي الكرمي رحمة الله والمنعقد في جامع النصيآن بمدينة بريدة في يوم الاحد اليوم العشرين من شهر صفر لعام ثمان
وثلاثين واربع مئة والفقىء على [00:00:41](#) كتاب الوصايا -

وهذا الكتاب عقده المؤلف رحمة الله تعالى للكلام على الوصايا وبيان احكامها وحالاتها وشروطها ومبطلاتها وبيان ما الذي يجب ويلزم فيها ان ما هي الوصية ومن الموصى اليه؟ والموصى به والموصى اليه واحكام ذلك كل ذلك عقده او عقد المؤلف له هذا الكتاب -

كتاب الوصية هي التبرع بالمال بعد الممات. لأن يوصي الإنسان إذا مات أن يخرج من ما له الخمس للفقراء أو المساكين. هذى تسمى وصية. يقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان - [00:01:29](#)

ترك خيراًوصية وقال تعالى من بعد وصيته يوصى بها او دين. في الآية الأخرى قال من بعدي وصيتي يوصى بها او دين في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ ما حق امرئ مسلم - [00:01:51](#)

يبيت ثلث ليال وعنده شيء او ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به؟ يبيت ثلث ليال الا وصيته مكتوبة عنده وقد اجمع العلماء على مشروعية الوصية وهي من رحمة الله عز وجل بالامة. ففيها تمكين المسلم ان يتصرف بماله بعد وفاته - [00:02:12](#)

قد يشح الانسان في اخراج شيء من ماله حال الحياة لكن مكتنه الله عز وجل ان يتصرف بماله بعد الوفاة. لكن هذا له ضوابط وله شروط وله مسائل، عقد المؤلف هذا الباب ببيانها - [00:02:40](#)

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه
اجمعين. كتاب وصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميتا او سفيها. نعم اشار المؤلف هنا - 00:03:00
الى ان الوصية تصح لكن بشروط وشروط صحة الوصية اربعة اولها ان يكون الموصي لم يعاين الموت. قال من كل عاقل لم يعاين
الموت. اولا ان يكون الموصي عاقلا فالمحجون لا تصح وصيته لانه محجور عليه - 00:03:27

كما قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق كما جاء في السنن الثاني قال لم يعاين الموت فلا بد ان يكون الموصى حينما اوصى لم يعاين الموت - 00:03:52

للمعاين الموت. والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم. قلت للفلان كذا وللفلان كذا الا وقد كان للفلان يعني لا تستطيع ان توصى - 00:04:13

الحالات الأولى والثانية في الموقف المذكور، حيث يجوز التصدق بكل ماله وان يبيع ما شاء منه وان يوقف ما شاء منه - 00:04:28

الحالات الأولى والثانية في الموقف المذكور، حيث يجوز التصدق بكل ماله وان يبيع ما شاء منه وان يوقف ما شاء منه - 00:04:52

فمن اوصى بعد ان حضره الموت ولو كان معه شيء من عقله لم تنفذ وصيته ولا ينفذ تبرعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يمل حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا. دل على انه وان - [00:05:15](#)

كان معه شيء من عقله لكن الروح قد بلغت الحلقوم وقد عاين هنا لا يستطيع ان يوصي ولا ان يتصرف بشيء من ماله. الثالث ان يكون في مرض الموت المخوف - [00:05:34](#)

لكنه لم يعاين بعد فهذا له ان يوصي لكن يوصي بما لا يزيد على الثالث لقوله عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير الثاني ان يكون الموصي مميزا. وهو من بلغ سبع سنوات - [00:05:49](#)

فاما بلغ سبعا صحت وصيته بماله وهذا منقول عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبه قال طائفة من السلف وهو قوله احمد ومالك طائفة من اهل العلم. لأن في ذلك مصلحة محظة للغلام - [00:06:08](#)

فيكتسب اجره ولا يضره ان يؤخذ من تركته الخمس او الربع او الثالث. وهو منقول عن عمر وطائفة من السلف ومن اوصى لا يخلو من حيث السن من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون دون التمييز فهذا وصيته لا تنفذ - [00:06:31](#)

لانه لا يعي. ولذا يبيعه وشراوه ووقفه ووصيته وصدقته كلها لا تنفذ الا باذن وليه. الثاني ان يكون بالغا. فهذا تصرفاته كتصرفات الكبير بيعا وشراء ووصية وهبة وغيرها. الثالث المميز من سبع الى البلوغ. اختلف العلماء في امضاء وصيته ومذهب جمهور - [00:06:52](#)

العلماء انه تصح وصيته كما اشار المؤلف هنا والثالث او الرابع الرضا ان تكون الوصية عن رضا اما لو اكره على ان يوصي بثلث ماله او سدسها او ربعه او او - [00:07:18](#)

رابعه فهذا لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا بطبيبة نفسه. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولو مميزا ولو هنا يشير الى وجود خلاف - [00:07:34](#)

يوجد خلاف في المميز كما اشرنا هو المذهب انه يصح تصح وصية المميز. ثانيا ايضا او سفيها. فالسفيه هل تصح وصيته ام لا؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين واليه اشار المؤلف بقوله ولو - [00:07:49](#)

ومشهور المذهب انه تصح آآ وصيته انه تصح وصية وبهذا قال جماهير اهل العلم ومن اهل العلم من نقل الاتفاق على ذلك لكن نقل فيه خلاف والى ذلك اشار المؤلف بقوله ولو - [00:08:05](#)

مميزا او سفيها. نعم احسن الله اليكم. فتسن بخمس فتسن بخمس من ترك خيرا. وهو المال الكثير وتكره لفظير له ورثه. وتباح له ان كانوا اغنياء. وتجب على من عليه حق - [00:08:25](#)

وتحرم على من له وارث بزائد على الثالث. ولو ولو ارث بشيء. نعم الوصية اشار المؤلف والى انها تجري عليها الاحكام التكليفية الخمس فقد تحرم وقد تجب وقد تستحب وقد تكره وقد تباح. فتجري عليها الاحكام التكليفية الخمس - [00:08:49](#)

فالاصل في الوصية الاستحباب ولذا قال فتسن الوصية لأن الله جل وعلا قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ثم بعد ذلك نسخ الوجوب نسخ الوجوب. وفيها نوع من التبرع افاده الميت بعد وفاته بما يأته - [00:09:16](#)

من الاجر ونحوه فمن ترك فالاصل لمن ترك خيرا من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا انه يستحب له ان ان يتصدق او ان يوصي ان يوصي بجزء من ماله - [00:09:44](#)

ثم اشار قال بخمس نعم فتسن الوصية بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا فالذهب انه يسن له ان يوصي ومقدار ما يوصي به له ان يوصي بالثالث - [00:10:06](#)

او الربع او الخمس او السادس لكن لا يجوز له ان يزيد على الثالث. لقوله عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير. وال الاولى ان ينقص عن الثالث. والمذهب ان يوصي بالخمس. لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:27](#)

انه قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الربع. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير. وقد نقل عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم الوصية بالخمس منهم ابو بكر رضي الله عنه وبهذا اخذ الحنابلة رحمة الله حينما قالوا - [00:10:47](#)

خمس لورود عن ابي بكر رضي الله عنه. الحالة الثانية التي يكره فيها او تكره فيها الوصية. اذا قال تكره لفظير له ورثه اذا كان فقيرا

وعنده ورثة فقير ومال قليل وعنده ورثة فقراء فلا تستحب له الوصية. عند جمهور اهل العلم - [00:11:07](#)

والحنابلة قالوا تكره لأن مراعاة القريب المحتاج بترك شيء من مالي مورثهم يستفيدون منه أولى ولذا أهـ النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكتفون الناس - [00:11:35](#)

الثالث قال وتباح له أن كانوا أغنياء إذا كان فقيراً وورثته أغنياء فالوصية في حقه مباحة طيب لو كان غنياً وترك مالاً كثيراً. فالوصية في حقه مستحبة الرابع تجب على من عليه حق بلا بينة - [00:11:58](#)

إذا كان عليه حق حقوق الآخرين ديون أو كفارات أو عنده امانتان للناس ولا توجد بينة فيجب عليه أن يوصي كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى مسلم - [00:12:21](#)

إيمـن له شيء يوصي فيه ببيت ثلاث ليالـ إلا ووصيته عندـ مكتوبةـ لأنـ فيـ هذاـ حفـظـ لـحقـوقـ الآخـرينـ بعضـ الناسـ عليهـ ديـونـ لكنـهاـ ليستـ مـكتـوبـةـ عـلـيـهـ حقـوقـ للـلـهـ عـزـ وـجـلـ كـفـارـاتـ وـغـيرـهـاـ لكنـهاـ غـيرـ مـكتـوبـةـ - [00:12:40](#)

يجب عليه أن يكتب بـانـ الـأـنـسـانـ لـاـ يـدـرـيـ متـىـ تـتـخـطـفـهـ المـنـاـيـاـ فـيـمـوـتـ وـقـدـ فـرـطـ وـحـقـوقـ الـأـخـرـينـ وـحـقـوقـ الـخـلـقـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـمـشـاـحةـ لـاـ عـلـىـ الـمـسـاـمـحةـ الـخـامـسـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ الـوـصـيـةـ فـيـهـاـ وـقـدـ اـشـارـ الشـيـخـ إـلـىـ حـالـتـيـنـ الـأـوـلـىـ - [00:12:58](#)

انـ يـوـصـيـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ الـوـصـيـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لاـ تـجـوزـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـينـ لماـ عـادـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـأـلـهـ سـعـدـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـفـاتـصـدـقـ بـثـلـثـيـ مـالـيـ؟ـ قـالـ لـاـ - [00:13:24](#)

قالـ اـفـاتـصـدـقـ بـشـاطـرـهـ؟ـ قـالـ لـاـ قـالـ اـفـاـ اـتـصـدـقـ بـثـلـثـهـ؟ـ قـالـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ الصـدـقـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـ تـجـوزـ الـاـصـلـ فـيـ الـنـهـيـ التـحـرـيمـ وـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـوـصـيـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـاـ تـجـوزـ وـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـثـ مـيـاحـةـ لـكـنـ - [00:13:47](#)

عـنـهـ اـولـىـ وـاحـسـنـ الـثـلـثـ وـكـثـيرـ الثـانـيـ اـنـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ لـاـحـدـ الـوـرـثـةـ كـالـابـنـاءـ الـزـوـجـةـ وـالـابـاءـ لـاـ تـجـوزـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ اللـهـ قـدـ اـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ - [00:14:12](#)

فـهـذـهـ حـالـاتـ الـوـصـيـةـ الـخـمـسـ طـيـبـ لـوـ قـالـ قـائـلـ اـذـاـ اوـصـيـ المـيـتـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ اوـ اوـصـيـ نـعـمـ اـذـاـ اوـصـيـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـدـيـثـ سـعـدـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ.ـ اـنـ النـبـيـ اـنـ رـجـلـ اـعـتـقـ ستـةـ مـمـلـوـكـيـنـ لـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ.ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـهـ - [00:14:37](#)

فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ بـهـمـ فـاقـرـعـ بـيـنـهـمـ قـسـمـهـمـ فـاقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـاعـتـقـ اـثـنـيـنـ وـارـقـ اـرـبـعـةـ وـقـالـ لـهـ قـوـلـاـ شـدـيـداـ صـدـقـةـ كـيـفـ يـقـولـ لـهـ قـوـلـاـ شـدـيـداـ لـاـنـهـ اـرـتـكـ بـمـحـظـوـرـاـ.ـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ هـذـاـ الفـعـلـ - [00:15:03](#)

احـسـنـ اللـهـ الـيـكـ.ـ وـتـصـحـ وـتـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ.ـ نـعـمـ.ـ اـشـارـ هـنـاـ إـلـىـ اـنـ الـوـصـيـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ وـلـوـارـثـ بـشـيـءـ هـيـ مـنـ حـيـثـ الـعـصـرـ مـمـنـوـعـةـ قـالـ وـتـصـحـ وـتـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ - [00:15:24](#)

الـوـصـيـةـ لـوـارـثـ وـالـوـصـيـةـ اـهـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ وـالـوـصـيـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ تـوـقـعـ عـلـىـ اـذـنـ الـوـرـثـةـ اـذـنـ الـوـرـثـةـ اـذـنـ اـمـضـيـنـاـهـ وـاـذـاـ لـمـ يـأـذـنـوـاـ لـمـ نـمـضـيـهـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ طـيـبـ اـذـنـهـ الـمـعـتـبـرـ مـتـىـ؟ـ نـقـولـ اـذـنـهـ الـمـعـتـبـرـ بـعـدـ وـفـةـ الـمـيـتـ - [00:15:48](#)

لـاـنـهـ قـبـلـ وـفـةـ الـمـيـتـ لـمـ يـمـلـكـواـ الـمـالـ فـاـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ قـيـلـ لـهـ اـبـوـكـمـ اوـصـيـ بـنـصـفـ مـالـهـ فـانـ قـالـواـ اـمـضـيـنـاـهـ تـبـرـعـواـ بـحـقـهـمـ وـاـنـ قـالـواـ لـمـ نـمـضـهـ لـمـ يـمـضـ مـنـهـ الاـ الـثـلـثـ - [00:16:15](#)

احـسـنـ اللـهـ الـيـكـ وـالـاعـتـبـارـ بـكـونـ مـنـ وـصـيـ اوـ وـهـبـ لـهـ وـارـثـاـ اوـلـىـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـبـالـجـاـبـةـ اوـ الرـدـ بـعـدـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـشـارـ هـنـاـ إـلـىـ ماـ هـوـ الـوـقـتـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ اـذـنـ الـوـارـثـ.ـ قـلـنـاـ اـنـ الـوـصـيـةـ اوـ الـوـصـيـةـ باـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ - [00:16:34](#)

لـاـ تـجـوزـ وـيـوـقـفـ اـمـضـأـهـاـ عـلـىـ اـذـنـ الـوـرـثـةـ مـتـىـ اـهـ تـكـوـنـ اـذـنـهـ مـعـتـبـرـاـ بـعـدـ الـوـفـةـ هـنـاـ اـشـارـ الـمـؤـلـفـ قـالـ وـالـاعـتـبـارـ بـكـونـ مـنـ وـصـيـ اوـ وـهـبـ وـارـثـاـ اوـلـىـ عـنـدـ الـمـوـتـ - [00:17:05](#)

لـاـنـهـ هـوـ وـقـتـ نـفـوـذـ الـوـصـيـةـ فـلـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ اوـصـيـ لـاـخـيـهـ بـثـلـثـ مـالـهـ اوـصـيـ لـاـخـيـهـ بـثـلـثـ الـمـالـ وـكـانـ عـنـدـهـ وـلـدـ الـاـخـ يـرـثـ بـوـجـودـ الـوـلـدـ هـاـ ماـ يـرـثـ الـاـبـنـ يـحـجـبـ الـاـخـ الـوـصـيـةـ الـاـنـ تـنـفـذـ وـلـاـ مـاـ تـنـفـذـ - [00:17:27](#)

لـاـنـهـ غـيرـ وـارـدـ.ـ لـكـ لـمـ اـهـ اوـ قـبـلـ وـفـةـ الـاـبـ اوـ قـبـلـ وـفـةـ الـاـبـ مـاتـ الـاـبـ قـبـلـ الـاـبـ بـلـحـظـةـ فـاـصـبـحـ الـاـخـ لـاـ يـحـجـبـ اـهـ الـاـعـتـبـارـ بـكـونـ

او وهب او او نعم او وهب وارثا عند الوفاة فما دام ان الابن الذي حجب الاخر مات واصبح الاخر وارثا نقول هنا لا تصح الوصية ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه - 00:18:14

قال وبالاجازة او الرد بعده اجازة الاعتبار تكون من وصي او وهب وارثا او لا عند الموت واما الاجازة اجازة الوصية الزائدة على الثالث فان الاذن المعتبر بعد الوفاة لان المال لا ينتقل اليهم الا بعد الوفاة. نعم - 00:18:36

احسن الله اليكم. فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد. حكم عليه وسقط حقه وان قبل ثم مرض ثم رد لزتم ولا يصح الرد نعم من اوصي له بوصية كأن يقول - 00:19:10

اہ رجل من الناس ثلث مالي او خمس مالي لجاري فلان اذا مت تخوم صومال لجار فلان سلمان قل مثلا عشرة الاف ريال هذا الخمس حتى يستحقه فلان لابد ان يقبله - 00:19:33

لابد ان يقبله وعليه الموصى له لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يرد الوصية. يقول لا اقبلها. لا اريدها. فترجع يرجع المال الذي اوصي له الى الورثة. فلو انه لم يقبل الوصية ترجع الى الورثة لانها هبة ردت - 00:19:54

فترجع الى اصل المال الحالة الثانية ان يقبلها. يقول قبلت الوصية فاذا قبلها فانها كسائر ماله له نماؤها والنماء المتصل والمنفصل كما سبأته تفصيله الحالة الثالثة التي اشار المؤلف اليها وهي ان يمتنع - 00:20:19

من اوصي له من القبول او الرد بعد وفاة الميت قال الورثة اوصى والدنا لك بهذا لم يقبل ولم يرد لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة بالقسمة وهذا قال المؤلف فان امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط - 00:20:41

حقه لان الملك متعدد الان بينه وبين الورثة فلما لم يقبل رجع الملك اليهم احسن الله اليكم. وتدخل في ملكه من حين قبض قبوله. نعم اذا قبل قبل الوصية بعد موت الموصى - 00:21:11

دخلت دخلت دخل المال في ملكه من حين قبوله دخل من حين قبوله بملكه فله غنمته وعليه غرمه نماؤه المتصل تابع له ونماؤه المنفصل ان كان حصل بعد القبول فهو ملك له. وان كان قبل القبول فانه ليس لمنكر له - 00:21:31

وعليه نقول لو انه لو ان الشاة ولدت قال شاتي وصية لفلان بعد الوفاة يقول بعد ولدت الشاة قبل الوفاة حتى الان ما جاء القبول. ولولد ليس تابعا للوصية لانه نماء منفصل - 00:21:59

اما النماء المتصل كتعلم الشاة مثلا الجري فيزيد في ثمنها او سمنها سمنها هذا تابع للوصية متى ما قبلها اخذها. نعم احسن الله اليكم. فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة. نعم - 00:22:23

احسن الله اليكم وتبطلوا الوصية بخمسة اشياء خمسة ذكر الفقهاء اذا حصل واحد منها فالوصية باطلة. ملتغية ببرجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه. نعم. الموصى له ان يغير ويبدل ويرجع في وصيته قبل الموت - 00:22:50

لان الوصية لا تلزم الا بالقبض في وقتها ووقتها بعد الوفاة فلو انه قال ثلث مالي وصية للفقراء والمساكين ثم رجع فيه له ذلك. تقدم معنا ان الصحيح من اقوال اهل العلم ان - 00:23:18

الهبة لا تلزم الا بالقبض هذا الوصية لا تلزم الا بالوفاة قد روي عن عمر رضي الله عنه كما عند ابن ابي شيبة انه قال يغير الرجل ما شاء في وصيته. حتى الان ما خرجت - 00:23:35

من ملكه احسن الله اليكم. وبموت الموصى له قبل الموصى. نعم. هذه الحالة الثانية الامر الثاني اذا مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية لانها عطية صادفت المحل غير مناسب لها - 00:23:51

قال ثلث مالي وصية لجاري فلان فمات الجار قبل ان يموت الموصى. فالوصي فالمال راجع الى المالك. نعم احسن الله اليكم. وبقتله للموصى. نعم اذا قتل الموصى من اوصى له - 00:24:18

اہ بطلت الوصية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا. فاذا كان الميراث الذي فرضه الله عز وجل يمنع منه القاتل فالوصية من باب اولى ومن استعجل شيئا قبل قبل او انه عوقب بحرمانه وايضا سدا للذرية. نعم - 00:24:39

احسن الله اليكم وبرده للوصية. نعم اذا رد من اوصي له الوصية رجعت الى الموصي او رجعت الى ما له ان كان قد توفي نعم احسن الله اليكم. وبتلف العين المعينة الموصى بها - [00:25:00](#)

قال بتلف العين المعينة الموصى بها من اوصى لشخص بعين فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون عينا معينة كان يقول هذه الشاة لجار فلان بعد وفاته والحالة الثانية ان تكون عينا غير معينة. لأن يقول لجار شاة من مالي - [00:25:24](#)

فاما تلف العين المعينة الموصى بها بطلت الوصية اذا مات الموصي وماتت الشاة قبل ان يقبضها من اوصي له ما يعوض من التركة لانه عين له مال معين فتلف الحالة الثانية ان تكون عينا غير معينة - [00:25:48](#)

مبهمة عنده مئة شاة قال لجار فلان شاة من قطبيع صفتها كذا وكذا فاما ماتت شاة اعطي ما يتوفى فيه هذه الصفة من مشيائى وهذا معنى قوله بتلف العين المعينة - [00:26:11](#)

دل على ان العين المبهمة اذا تلفت اه ليست هي محددة وانما يعطى اه ما يصدق عليه الوصف. يقول ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على ان الرجل اذا اوصى او اوصي له بشيء فهلك الشيء انه لا شيء له في مال الميت. نعم - [00:26:35](#)